

قرار إداري رقم (7) لسنة 2022

بشأن

منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المشار إليهما والقرارات الصادرة بموجبهما.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المشار إليهما، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيهما عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما، بالواجبات التي تفرضها عليهما، وعدم مخالفتهم لأحكامهما.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م

الموافق 30 جمادى الأولى 1443هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ادريس ابراهيم حسن محمد	21752	ضابط صحة تجارة أغذية أول
2	اهمير توليدو ماراموت	19031	ضابط صحة تجارة أغذية أول
3	خالد عثمان محمد شلال	25745	ضابط صحة تجارة أغذية أول
4	رياس عبدالله شيتيتافيدا	14357	ضابط صحة تجارة أغذية أول
5	عادل ادم حسن ادم	21290	ضابط صحة تجارة أغذية أول
6	عباس عبدالباري	23530	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
7	لينون روديلاس سان جوان	3985	ضابط صحة تجارة أغذية أول
8	ماركوس جاسون روبليس رومانا	19033	ضابط صحة تجارة أغذية أول
9	ماريا كارين ايسكويثا فيلانويفا	16621	ضابط صحة تجارة أغذية أول
10	محمد نديم لودهي غضنفر	27674	ضابط تفتيش صحة أغذية
11	مهند الداغستاني	20034	ضابط صحة تجارة أغذية أول
12	ميشيل راى جافير مارسيلو	25351	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
13	نواز بوشاتهيل عمر بوشاتهيل	16063	ضابط صحة تجارة أغذية أول